في مقدار المسمى فان مهر المثل يجعل حكما عند ابي حنيفة ومحمد
فان شهد لاحدهما فالقول مع اليمين فان ادعى الزوج الالف والمرأة
تدعي الفين ومهر المثل الف او قال القول للزوج مع يمينه في انكار
الزيادة فان قيل اذا اختلف المتبايعان في الثمن وقيمة المبيع يشهد
لاحدهما لا يعتبر قول قلنا القيمة لا يمكن اثباتها ثمنا بمطلق العقد
ومهر المثل يمكن اثباته بمطلق العقد فاعتبرناه فان كل واحد
الغير على سبيل التسمية ولا خيار للزوج في ان يجعلها دراهم او دنانير
وان حلف واعطاها الفا على سبيل التسمية ايضا وان قامت المرأة
البينة قبلت بينتها وثبتت المسمى الفان وان اقام الزوج البينة قبلت
بينته ايضا وثبت ان المسمى الف ولو اقاما البينة فبينتها اولى وان كان
مهر مثلها الفين او اكثر فالقول قولها مع يمينها فيما انكرت من الحط
عن مهر المثل فان ذكان وجب لها الف وان حلفت لم يثبت الحط وو
جب لها الفان الف مسمى باتفاقهما والف باعتبار مهر المثل فيتخير الزوج
في الالف الذي وجب باعتبار مهر المثل ان شاء جعلها دنانير وان شاء
جعلها دراهم وان اقام الزوج البينة على ان المسمى الف قبلت بينته
وان قامت المرأة ايضا قبلت وان اقاما البينة فبينة المرأة اولى وقيل
بينتها اولى وان كان مهر المثل الفا وخمسمائة فان كل واحد منهما
محلف على دعوى صاحبه فيحلف الزوج على دعوى المرأة الزيادة على مهر
المثل وتحلف المرأة على دعوى الزوج الحط عن مهر المثل ويجب ان يقرع
بينهما

بينهما في البداية لعدم رجحان احدهما فان ذكل الزوج وجب الالفان
تسمية وان نكلت وجب الالف المسمى به وان حلفا وجب الف تسمية
وخمسمائة باعتبار مهر المثل واليهما اقام البينة قضي بالف وخمس
مائة وهذا الذي ذكرناه يحكم مهر المثل ثم يتحالفان هو قول الرازي
وقال الكرخي يتحالفان اولا في الفصول الثلاثة ثم يحكم مهر المثل
ثم يتحالفان هو قول الرازي وقال الكرخي يتحالفان اولا في الفصول
الثلاثة يحكم مهر المثل وقال شمس الائمة السرخسي الاصح قول الكرخي
وحكم المتعة التي اشتملها الوطء قبل الوطء بها بعد الاختلاف وان اختلفا بعد الطلاق على قياس قول ابي حنيفة ومحمد فلان
شهرة لاحدهما فالقول له مع يمينه وان كانت بينة الامر بين بان كانت
اقل مما ادعته واكثر مما ادعاه حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه
وهو جواب كتاب الجامع الكبير وفي جواب الجامع الصغير والاصل فان
القول قول الزوج في نصف المهر وقال ابو يوسف القول قوله بعده وقبله
الا ان يأتي بشيء قليل ثم اختلفوا في معنى قوله قال بعضهم ان
يدعي ما دون العشرة والاصح ان مراده ان يدعي شيئا قليلا يعلم انه لا
يتزوج مثل تلك المرأة بذلك المهر عادة ولو اختلف في اصل المسمى
في حال الحياة فانكر احدهما التسمية والاخر ادعاها ولم يقم البينة
على ادعائه وحلف منكر التسمية يجب مهر المثل اجماعا وان كان بعد
الاختلاف بعد موت احدهما بان اختلف الحي ووارث الميت فالجواب

Copyright © King Saud University